

فوانین . فراسم . فرات ، انج .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

فحن فاروق الأول ملك مصر

**فُرِّر بمحامٍ الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي تنصه ، و أند صدقنا عليه
وأصدرناه :**

فادة ١ – فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ – ١٩٤٧ قسم ١
 "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك"
 باب ٢ "مصاريفات عامة" اعتبار إضافي قدره ٣٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة
 وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور.

لـ يؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور المزايا العامة .

مادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

پاکستانی حضرت صاحب اعلیٰ

رئيس مجلس الوزراء

شجاع شہی انقراشی

فُرْمَات

عبدالجبار

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

فخر فاروق الأول ملك مصر

فُرِّجَ مجلس الشيوخ و مجلس التَّوَابِ القانُونُ الْآتَى نصيَّهُ، وقد صدقاً عليه
وأصدرناه^١ :

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ٦
”وزارة المالية“ فرع ٢ ”مصلحة الضرائب“ فصل ٢ ”قسم الضرائب
المتولدة وما يلحق بها“ باب ٢ ”مصروفات عامة“ اعتماد إضافي قدره
١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه) لشراء أثاثات .

لُوِيُّ خذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

فَإِنَّا ، بِمَا لَنَا مِنِ الْوِلَادَةِ الْعَامَةِ الشُّرُعِيَّةِ ، قَدْ أَفْتَأْكُمْ نَاظِرًا مُؤْقَاتِ
**عَلِيِّ الْأَوْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ الْمُحَالِ إِدَارَتَهَا عَلَى الْوِزَارَةِ مُؤْقَاتِ حَتَّى يُثْبَتَ اسْتِحْقَاقُ
النَّظَارَ عَلَيْهَا لِمَنْ يُسْتَحْقِقُهُ بِمَقْنَصَيِّ شَرْوَطٍ وَاقْفِيَّهَا سَوَاءً كَانَ إِقْامَتُكُمْ كَمَا ذُكِرَ
عَلَى وَجْهِ الْاسْتِقْلَالِ أَوْ بِالْانْهِيَامِ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ الْأَصْلِيِّ أَوْ نَاظِرِ الْحَسِيبِيَا
أَوْ مُشْرِقاً .**

لقد أصدرنا أمرنا هذا لمعالكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه

محل بقسر القبة في ١٥ ذي القعدة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

مِنْ مَلَكٍ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ ۖ ۗ

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الأستاذ على عبد الرزاق وزير الأوقاف
في إعطاء الإذن بالخطبة في الجماع

حضره صاحب المعالى الأستاذ على عبد الرزق (وزير الأوقاف)
أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف
العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٣، و بما تضمنه مكاشة
وزارة الأوقاف الواردہ لدیواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠
قد أجزناكم وأذناكم في اعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتبعن بمحداً أو خلفاً
لسلف من الخطباء بالحواامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدین بمصر
والاسكندرية وسائر الشغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكمتنا
بعد معرفة كونه أهلاً لإقامة صلاة الجمعة والعيدین باتفاقها ففيها تطبيقاً
للأحوال الشرعية؛ ويتصريح في المأذونية التي تعطى ل بكل من الخطباء المأوما
اليهم بأن له الاستئانة عند الاقتضاء، كما أنها أذناكم أيضاً أن تبيوا بدلاً
عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تبيونه بحسب ما تقتضيه دراعي الأحوال
بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذاً مما على هذه
الكتفة ولا سترة، وشهادة للهذاة على هذه القاعدة

وأصدرنا أمرنا هذا لحالتك كاذبة لاتباع منطقه واجراء مقتضاه

صدر بقصر القبة في ١٥ ذي القعدة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

